الخالي عن الكتابة وفي المحيط حكي ان فقيها وضع كتابة في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان
فقال صاحب الدكان ههنا نسيت المنشار فقال الفقيه عندك كتاب لا منشار
فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشب وانتم تقطعون به حلوق
الناس او قال حق الناس فشكى الفقيه الى الامام الفضلي يعني الشيخ محمد بن الفضل
فامر بقتل ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه وفي اليتيمة من عادى الشريعة
او المسائل التي لا بد منها كفر ومن ضحك المتيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام
كفر يعني اذا اراد به عدم الفرق في الاستحلال واعتقاد الاستحلال بخلاف الاعتراف بانه
من الجهال وفي المحيط من قال الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا اى ثابتا
لا موضوعا هذا ليس بشيء ردا او قال لاي امر يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم
اي يوجد لا العز والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر اى لانه معارضة لقوله تعالى ولله
العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله هي العليا ومن قال لمن يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ماذا اعرف العلم او ماذا اعرف لله اى وضعت نفسي للجبر او قال اعددت
نفسي للجبر او قال وضعت والغيث وسادتي او مرفقتي اى مخدتي في الجبر كفر اى
لانه اهان الشريعة او ايس من الرحمة وكلاهما كفر وفي الظهيرية من قال الانبيا وي
بدرهم من لا درهم له كفر اى لعموم عبارته العالم والصالح والمومن وغيرهم لكن له ان يقول
ما اردت به الا ارباب الدنيا عند اهلها فلا يكفر ومن قال لا اشتغل بالعلم في اخر عمري لانه
من المهد الى اللحد اى كفر ووجهه غير ظاهر الا ان اراد به الاستغناء عن العلوم الشرعية
بالكلية فان منها بعض الفروض العينية ومن قال للعابد مهلا او اجلس حتى لا تجاوز الجنة
او لا تنفع وراء الجنة اى بزيادة الطاعة والعبادة كفر اى لاستهزائه وفي الجواهر قال لو كان
فلان قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه اليه اى كفر لانه كان كابليس حيث امتنع عن السجود
لادم حين جعل كالقبلة ومن قال الرجل صالح لنا وانه عندي كلفا الخنزير يخاف عليه الكفر
يعني اذا لم يكن بينه وبينه مخاصمة دينية او دنيوية ومن قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال
الاخر لا اذهب حتى تاتي بالبيدق اى المحضر كفر لانه عاند الشرع يعني اذا كان اباءه وتعلله
لمعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه في الجملة عن المخاصمة او قصد انه يصح الدعوى فيتحقق
المطالبة او تعلل لان القاضي ربما لا يكون جالسا في المحكمة فانه لا يكفر في هذه الوجوه كلها وفي
المحيط ولو قال الى القاضي اى اذهب معي الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر يعني لما سبق وجهه
ولان الامتناع عن الذهاب الى القاضي لا يوجب الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ ربما يكون
القاضي لا يحكم بالشرع وليس كما يزعمه الجهلة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون القضية
بين مكان ومكان ومن قال اى في جوابه ماذا اعرف الشرع او قال عندي معتمع ماذا اصنع
الشرع كفر ومن قال الشرع وامثاله لا يفيد لي ولا ينفذ عندي كفر وفي الظهيرية لو
قال اين كان الشرع وامثاله حين اخذت الدرهم كفر يعني اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد
توبيخه بانك حين اخذت ما طلبتني الى الشرع وحين طلبتك فما تعطني الا بالقضاء فليس هذا من
باب الوفا وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتجشى اى عمدا او تكلفا او صوت صوتا كرها
اى تنفيرا وتكرها او قال هذا الشرع كفر اى حيث شبه الشرع بالامر المكروه في الطبع حكي
ان في زمن المامون الخليفة سئل واحد عمن قتل حايكا فاجاب فقال يكرمه عصارة

عرا

غرا اى شابة رعنا فسمع المامون ذلك فامر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال
هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من احكام الشرع كفر وحكي انه تشكى عن الامير
الكبير تيمور اذا ذات يوم مل وانقبض ولم يجب احدا فيما سئل فدخل مسخرة فاخذ
يقول مضاحكة فقال دخل علي قاضي بلدة كذا وكذا واحد في شهر رمضان فقال يا صاحب
الشرع فلان اكل صوم رمضان ولي فيه شهود فقال ذلك القاضي ليت اخر ياكل الصلاة
نتخلص منها فضحك الامير فقال الامير اما وجدتم مضحكا سوى امر الدين فامر
بضربه حتى تخنه فرحم الله من عظم دين الاسلام **فصل** في الكفر صريحا وكناية
وفي المحيط رجل قال انا مومن ان شاء الله من غير ثنيا بل كفر اى لانه تردد في ايمانه
عند نفسه بخلاف ما اذا اراد انا مومن ان تعلق مشيئته بتحقيق ايماني عنده ولو قال لا
ادري اخرج من الدنيا مومنا او لا لا يكفر يعني لانه لا يعلم الغيب الا الله فلو قال انا
ادري ان اخرج من الدنيا مومنا او كافرا يكفر ايضا وفي الظهيرية قال الامام الفضلي
لا ينبغي للرجل ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مومن ان شاء الله لانه مامور
بتحقيق الايمان اى وهو بالتصديق والاقرار والانشاء يضاده اى يناقضه ظاهرا
ولانه مسئول عن الحال فلا وجه للجواب عن الاستقبال وهذا معنى قوله قال الله تعالى
قولوا امنا بالله من غير استثناء وقال الله تعالى اخبارا عن ابراهيم الخليل بلى من غير
استثناء حين قال اولم تومن وقد ذكر الشيخ عبد الله السندبوني في كتاب الكشف
في مناقب ابي حنيفة عن موسى بن ابي بكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اخرج شاة
لتذبح فمر به رجل فقال امومن انت فقال نعم ان شاء الله فقال ابن عمر لا يذبح نسكي من
شك في ايمانه ثم مر اخر فقال له امومن انت فقال نعم ولم يستثن في ايمانه فامره
بذبح شاته فلم يجعل عبد الله بن عمر من يستثني في ايمانه مومنا انتهى ولا يخفى انه
يحتمل ان ابن عمر راعى الاحوط في قضيته اذ اجمع السلف والخلف انه على انه لا يخرج من الايمان
باستثنائه الا اذا كان مترددا في تصديقه وابانه كما يدل عليه قوله وفي المحيط قد صح عن
بعض السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم والعذر عنهم انهم ما كانوا يستثنون
لشكهم في ايمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة المومن في الاخبار كقوله عليه
الصلاة والسلام المومن من امن الناس شره وكقوله المومن من امن جاره بوائقه
وكقوله عليه الصلاة والسلام ليس المومن من بات شبعان وجاره طاو اى
جيعان وكقوله المومن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من المتقدمين
فانما استثنى على انه لا يعرفه ذلك من نفسه لا لانه يشك في ايمانه انتهى حاصله
ان الاستثناء راجع الى كمال ايمانه وجمال احسانه لا الى تصديقه في جنانه واقراره بلسانه
وقد سبق تحقيق المبحث مع برهانه وفي الخلاصة كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام
فقال اذهب الى فلان العالم كفر اى لانه رضي ببقائه في الكفر الى حين ملازمة العالم
ولقائه او لجهله بتحقيق الايمان لمجرد اقراره بكلمتي الشهادة فان الايمان الاجمالي صحيح
اجماعا وقال ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن ما لا يحسنه
الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا باسلامه اتم واكمل وفي الجواهر
من قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر وفيه بحث اذ يحتمل السؤال عن حقيقة الايمان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)